ض زيد ولا خلاف ان الرحبه اذا لم يفصل بينها وبين الامام طريق او ما يجري مجرى
الطريق فالصلاه جايزه واذن المراد اذا كان بينها وبينه طريق **خبر** وروي
ان نسوه كن يصلين في حجرة عايشه فقالت لهن انكن لا تصلين بصلاة الامام
فانكن دونه في حجاب **دل** ض زيد ومثل هذا القول من الصحابي اذا وقع انتسايل
جرى مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه لان ما كان طريقه الاجتهاد فلا يجوز
منه الانكار وقد علمنا ان المنع عن ذلك لم يكن لمجرد الحجاب لان من كان بينه وبين
الامام صف او شرايج المسجد وسواريه يكون محجوبا عنه ومع ذلك تصح صلاته
اجماعا فيجب ان يكون المراد به الحايل الحاصل من غير اهل الجماعه بينه وبين الامام وليس
ذلك الا البعد فدل على انه اذا كان بين الامام والماموم بعد متفاوت لم تصح
صلوة الماموم وهذا في غير المساجد كالدارى ونحوها وهو مذهب ايمتنا عليهم السلام
فان القسم نص على انه اذا كان بين الامام والماموم طريق سابله بطلت صلاه الماموم
ون محمد بن يحيى وكذلك النهر فان كان في الطريق او في النهر صف حتى صارت
الصفوف متصله صحت صلوة الجميع الا من كان في الطريق او في النهر فان صلاتهم باطله
والبعد القاطع للاتصال ان يكون بين الامام والماموم ما يكون مجازا للناس
فان كان دون ذلك صحت الصلاه وهذا في غير المساجد فاما فيها فالبعد لا يقطع
الايتمام وان كان كثيرا وقوله رحبه بالرا مفتوحه والحا غير معجمه ساكنه والبا
معجمه بواحده من اسفل الساحه سميت كذلك لاتساعها ماخوذه من الرحب
وهو الواسع بالرا مفتوحه والحا ساكنه غير معجمه وشرايج المسجد بالشين معجمه
والرا والياء باثنتين من اسفل والجيم مجاري الماء **فصل في كيفية صلوة الجماعة** **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
كبر ولم ينتظر **دل** ذلك على ما اختاره يحيى عليه السلام ان الامام ومن معه ينبغي لهم
ان يقوموا اذا قال المؤذن في الاقامه حي على الصلوه فاذا قال قد قامت الصلاه
كبر الامام ولم ينتظر لفراغ المقيم للاقامه ولان قول المؤذن قد قامت الصلاه
اخبار عن قيامها فيستحب ان يفعل الامام ما يكون خبره موافقا لمخبره مع امكان
ذلك حقيقه ولا يكون كذلك الا بان يفعل ما ذكرناه **خبر** فان قيل ان
بلالا كان اذا قال قد قامت الصلاه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اقامها الله
وادامها فدل ذلك على ان افتتاح الصلوه كان متاخرا عن قوله قد قامت الصلاه
قلنا يجوز ان يكون قال ذلك في المره الاولى وكبر في المره الثانيه لان الاقامه
مثنى كما تقدم فان قيل ان هذا يدل على كراهة الافتتاح قبل تكبيرة الاحرام
او على انه ياتي بالتوجه بعد تكبيرة الاحرام قلنا يجوز ان ياتي بالافتتاح الصغير

ويفعل

ويفعل ما ذكرناه فيمكنه حينئذ الجمع بينهما **فصل** اما صفة صلوة النسا فقد
قدمناه لاختصاصه بما تقدم ولكون ذلك مختصرا واما صلوة الرجال وحدهم او مع
غيرهم **خبر** عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونه فقام رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه **دل** ذلك على ان المصلي اذا كان
واحدا وقف عن يمين الامام **خبر** وعن علي عليه السلام قال اتينا رسول الله صلى الله عليه واله
انا ورجل من الانصار فتقدم منا وخلفنا خلفه ثم قال اذا كان اثنان فليقم
احدهما عن يمين الاخر **دل** ذلك على ما قلناه **خبر** وعن جابر بن عبد الله قال قمت
على يسار الامام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذ بيدي فادارني عن يمينه
وجا جبار بن صخر حتى قام على يساره فاخذنا بيده جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه
دل على انه اذا حصل رجلان فالسنه ان يتقدم الامام وان يصطفا خلفه
خبر وروى انس قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصففت انا واليتيم
وراه والعجوز من ورانا **دل** هذا الخبر وخبر ابن عباس على ان الصبي يسد الجناح
ودل خبر ابن عباس وخبر جابر على ان الصلوه تكره على يسار الامام لذلك ادار المصلي
عن يساره الى الشق الايمن ودل على انه يجوز للامام فعل مثل ذلك على وجه التعليم
وللموتم على وجه التعلم ودل الخبر الاخير على ان المراه تكون صفا بعد صف الرجال
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **دل** ذلك على انه يكره تاخيرا اولي الفضل عن الصف
الاول لان امام القوم قد يحتاج اليهم في صلاته ان التبست عليه القراه **خبر**
كما روى عن علي عليه السلام انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وانما نفتح عليه بان
يقرا الايه التي نسيها الامام **خبر** وروى عن المستورد بن يزيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقرا في الصلوه فترك شيئا لم يقراه فقال له رجل يا رسول الله
تركت ايه كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هلا اذكرتنيها
فصل وقد يحدث بالامام حدث يفسد صلاته فيقدم احد المومنين ونحو
ذلك ودل الخبر اعني قوله ليليني منكم على انه اذا حضر رجال وصبيان كان الاولى
ان يتقدم الرجال فيلون الامام وان يتاخر الصبيان فيكونون من ورايهم فان حصل
معهم نسا كانت من ورا الصبيان لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله فان كان معهم خناثا كانوا من ورا الصبيان ويتقدمون على النسا لجواز
ان يكونوا ذكورا فلا يصح اصطفافهم مع النسا على ما بيناه اولا فيحتاط بما ذكرناه
خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال افضل الصفوف
اولها وهو صف الملايكه وافضل المقدم ميامن الامام **خبر** وعن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1